

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة الأجازات

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٥٠٧/١٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥ هـ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ تبليغها في ١٤٢٦/٥/١٥ هـ حسب الفقرة الثانية من قرار المجلس أعلى والمعدلة بعد ذلك بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٨٥/١ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٧ هـ المعمول به اعتباراً من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٨٢ م ب في ١٤٢٩/٣/١٥ هـ

(تبلیغ الائحة)

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ١٨٥٠٧ / ب
تاریخ الصادر: ١٤٢٦/٥/١٥

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(برقية)

- تعليم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله ورئيس الحرس الوطني

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية .
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .
نسخة للامانة العامة لمجلس الخدمة المدنية .

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٦/٤٥٨ م خ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على التعديلات التي اقترحت وزارة الخدمة المدنية إدخالها على بعض مواد اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المنظمة للأجازات . وإنفاذها في لائحة مستقلة تسمى (لائحة الأجازات) ، واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ القاضي بما يلي :-

أولاً: الموافقة على (لائحة الإجازات) وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار .
ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن .
أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه وتقبلو سموكم خالص تحياتي وتقديرني ،،،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الامانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يطيب للامانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي إتخذته مجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٦/١٠٣٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (م / ٦٤٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٩ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ

وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الأجزاء المعد بناء على ما ورد في المادة (ثانية) من الأمر الملكي رقم (٩٠ / ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ الصادر بالموافقة على النظام الأساسي للحكم التي تقضي بان تعدل الانظمة والأوامر والقرارات بما يتفق مع النظام المشار اليه وسعيا نحو مراجعة كافة القواعد الناظمة واقتراح ما يرى ملائمة تعديله .

وبعد الاطلاع على التعديلات التي اقترحت وزارة الخدمة المدنية ادخالها على بعض مواد اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المنظمة للأجزاء وهي المواد من (١/٢٨) إلى (٢٥/٢٨) وعددتها (٢٥) مادة . حيث رؤي ادخال تعديلات على ١٩ مادة منها . في حين بقيت ٦ مواد لم يطرأ عليها تعديل . واقتراح اضافة عدد من المواد من قبل اللجنة التحضيرية للمجلس .

وبعد الاطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٢ هـ وعلى آراء ومقترنات أصحاب المعالي اعضاء المجلس حيال التعديلات المقترحة . و على رأي كل من (معالي وزير الخدمة المدنية وعضو المجلس) و (معالي الدكتور مطلب النفيسه وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وعضو المجلس) حيال مواد مشروع اللائحة وصياغتها صياغة قانونية في ضوء الدراسات التي أجريت حول قواعدها وآراء أصحاب المعالي اعضاء المجلس . الذي تم بناء على توجيه المجلس خلال اجتماعه بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على ما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (١٦٠٠ / م ب) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢ هـ المتضمن أن يكون اليوم الوطني يوم أجازة رسمية . وأنه من الملائم إدراج ذلك مادة في مشروع اللائحة .

وبعد الاطلاع على مواد مشروع لائحة الأجزاء وفقاً للصيغة التي إنتهت إليها كل من معالي وزير الخدمة المدنية و معالي الدكتور مطلب بن عبد الله النفيسة . وعلى مذكرة العرض رقم

(٣٧٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات
المتوفرة عن الموضوع -

يقرر ما يلى:

أولاً- الموافقة على (لائحة الأجازات) وفقاً للصيغة المرفقة .

ثانياً- يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم بإتخاذ ما ترون من تبليغ هذا القرار ولائحة المرفقة به
لكلية الجهات الحكومية للعمل بها . ويرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلاً سموكم بقبول خالص تحياتي واحترامي ،،،

وزير الخدمة المدنية

وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

الفهرس

ارقام المواد	الموضوع
المادة الاولى	الاجازة العادية ومدتها
المادة الثانية	ضم الاجازات العادية الى بعض التمتع بها فيما بعد
المادة الثالثة	الاجازة العادبة للعاملين في حقل التدريس (العطلة الصيفية) وكذلك اجازة نصف العام
المادة الرابعة	اجازة اليوم الوطني للمملكة
المادة الخامسة	التعويض عن الاجازات العادبة عند انتهاء الخدمة
المادة السادسة	جواز احتساب مدة السجن الذي لا يستوجب الفصل من الاجازة العادبة
المادة السابعة	اجازة عيدى (الفطر والإضحى)
المادة الثامنة	المدد التي لاتتحسب عنها اجازة عادبة
المادة التاسعة	اجازة الامتحان الدراسي
المادة العاشرة	الاجازة الاضطرارية
المادة الحادية عشرة	الاجازة المرضية- بدون سبب العمل او بسبب العمل
المادة الثانية عشرة	والعجز الصحي عن العمل - والغياب بسبب الغسيل الكلوي ، وصرف راتب الاجازة المرضية مقدماً ، وعدم استرداد الراتب في حالة الوفاة
المادة الثالثة عشرة	علاج الموظف في الداخل او الخارج وضرورة وجود مرافق له وكيفية معاملته وصرف النفقات من ميزانية وزارة الصحة
المادة الرابعة عشرة	اصدار لائحة تنظيم منح الاجازات المرضية من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع جهات الاختصاص
المادة الخامسة عشرة	اجازة المرافقة للمريض سواء كانت ام او ولد امر
المادة السادسة عشرة	جواز التمتع بالاجازة العادبة اثناء او بعد الاجازة المرضية
المادة السابعة عشرة	الاجازة الدراسية وشروط الحصول عليها وقيام الجهة الادارية بمتابعة دراسة المجاز دراسيا ، وكذلك عدم الاستفادة من مدة الدراسة في التعيين او الترقية اذا لم يتحقق الغرض منها.
المادة الثامنة عشرة	
المادة التاسعة عشرة	
المادة العشرون	الاجازة الاستثنائية ومدتها وكذلك مرافقة الزوج

للدراسة او العمل في الخارج	
المادة الحادية والعشرون	اجازة عدة الوفاة
المادة الثانية والعشرون	اجازة الوضع للموظفة وكذلك اجازة الامومة وجواز التعاقد على وظيفتها بالساعة
المادة الثالثة والعشرون	السماح بالغيب للمشاركة في اعمال الاغاثة
المادة الرابعة والعشرون	اجازات الرياضيين
المادة الخامسة والعشرون	اجازات الادباء
المادة السادسة والعشرون	الدوام في العطل الرسمية والأعياد وجواز استبدال أيام العطل بأيام أخرى
المادة السابعة والعشرون	حسم ايام الغياب من رصيد الموظف من الاجازات وكذلك تجميع ساعات التأخير وحسمها من الاجازات
المادة الثامنة والعشرون	تنظيم رصيد الموظف من الاجازات عند انتقاله من نظام الى آخر واحتياط وزارة الخدمة المدنية باصدار تنظيم لذلك
المادة التاسعة والعشرون	جواز قطع اجازة الموظف العادية او الاستثنائية في حالة استحقاقه لأجازة مرضية او وضع او عدة وفاة وكذلك قطع الاجازة الاستثنائية لغرض مراقبة المريض

=====

لائحة الأجزاء
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ والمعمول بها من
تاريخ تبليغها في ١٤٢٦/٥/١٥ هـ المعدلة بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (١٢٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٧ هـ

لائحة الاجازات

المادة الأولى:

يستحق الموظف أجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (شهر) فأكثر ،

ويرخص له بهذه الإجازة سنوياً سواءً لفترة واحدة أو على فترات على الا تقل فترة التمتع عن خمسة أيام ولا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة ، ولا يؤجل التمتع بها أكثر من ثلاثة سنوات ، وعلى الموظف التمتع بأجازته السنوية بما لا يقل عن (٣٦) يوماً خلال ثلاثة سنوات وعلى الادارة إتاحة الفرصة للموظفين التمتع بأجازاتهم السنوية من خلال وضع برنامج سنوي لذلك يتمشى مع مصلحة العمل .^(١)

المادة الثانية:

يجوز ضم الإجازات العادية بعضها إلى بعض بشرط أن لا تزيد مدة أو مدد الإجازات التي يتمتع بها الموظف في السنة الواحدة عن تسعين يوماً وإستثناءً من ذلك يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (٢٥) عاماً كحد أدنى أو بلغ من العمر (٥٠) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له على الا تتجاوز (١٢٠) يوماً خلال السنة الواحدة .

المادة الثالثة:

تعتبر العطلة الصيفية للعاملين في حقل التدريس والمشرفين التربويين والمسيرات التربويات بمثابة الأجازة العادية المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذه اللائحة ، ويجوز للجهة المختصة تكليف العامل في حقل التدريس بمهام تتعلق بعمله أثناء الإجازة على الا يقل ما يتمتع بها منها عن ستة وثلاثين (يوماً) ، وتحدد وزارة الخدمة المدنية بالإشتراك مع الجهة التعليمية المختصة قنوات الوظائف التي يعتبر شاغلوها عاملين في حقل التدريس ومدد أجازتهم^(٢)

ويجوز للجهة المختصة السماح للعاملين في مجال التدريس والمشرفين التربويين والمسيرات التربويات بالغيب عن العمل الأيام التي تحدد لأجازة ما بين الفصلين الدراسيين بإستثناء من ترى الجهة المختصة إستمرارهم في العمل فيكون عن طريق التناوب بينهم

(١) - تم تعديل المادتين (الأولى) و (الثالثة) حسب ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٧ هـ المعول به اعتباراً من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء في ١٤٢٩/٣/١٥ هـ .

(٢) - سبق ان تمت دراسة موضوع من يعترون عاملين في حقل التدريس بين وزارة المعارف (وزارة التربية والتعليم - حالياً) والديوان (وزارة الخدمة المدنية حالياً) بموجب المحضر المبلغ بخطاب معالي رئيس الديوان رقم ٣١٦٩٥/١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٣ هـ حيث انتهت الدراسة الى:-

١- أن العاملين في حقل التدريس هم من يرتبط عملهم بشكل كلي أو جزئي بالعام الدراسي ويعملون في المدارس بغض النظر عما يؤدونه من أعمال وعما إذا كانت أعمال تعليمية أو غيرها .

٢- أن الفئات العاملة بالمدرسة أياً كانت مرحلتها ونوع تخصصها تتحصر فيما يلي: (المدرسوون – المشرفون – المدراء – الوكلاء- محضروا المعامل – المراقبون – أمناء المكتبات – المحاسبون – أمناء المستودعات – الكتبة – الحراس - المستخدمون).

٣- بناء على ذلك اتفق على ما يلى :-

أ- يتمتع المدرسوون والمشرفون بكمال العطلة الصيفية وتعتبر لهم بمثابة الإجازة العادية لأن طبيعة أعمالهم لا تتطلب وجودهم أثناء العطلة .

ب- المدراء والوكلاء ومحضروا المعامل والمراقبون فنظراً لأن عملهم يقضي بضرورة وجودهم أو بعضهم في المدرسة خلال العطلة الصيفية أو بعضها وبناء عليه فإن هؤلاء يتمتعون خلال العطلة الصيفية بإجازة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً ولا تقل عن ثلاثة أيام يوماً.

ج- بالنسبة لبقية الفئات فعلى الرغم من ان وظائفهم ادارية بحثه (باستثناء وظائف أمناء المكتبات التي لم يستقر وضعها بعد) الا انه انتلافاً من المبدأ المنوه عنه في الفقرة الأولى من هذا المحضر ولأنهم ملزمون بالتمتع بأجازتهم خلال العطلة الصيفية ، كما ان مسؤولياتهم تتقلص خلال العطلة الصيفية فان اللجنة توصي أن يتمتع هؤلاء خلال العطلة الصيفية بإجازة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً ولا تقص عن ثلاثة أيام يوماً بالنسبة للموظفين ولا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً ولا تقص عن خمسة عشر يوماً بالنسبة للمستخدمين باستثناء حارس المدرسة فممنح إجازته في أي وقت من السنة حسب ظروف العمل .

٤- بالنسبة لمعالجة وضع منسوبي مراكز الدراسات التكميلية فنظرًا لأن وضعها مؤقت فيترك أمر معالجة أمرها للوزارة .

٥- انه من الضروري بالنسبة للفئات الأخرى المحددة بالفقرتين (ب - ج) من الفقرة الثالثة من هذا المحضر الا تنتفع بأجازتها الا بالتناوب ضماناً لسير العمل بالمدرسة ويترك تحديد الفئات التي تتناوب فيما بينها لادارات التعليم بالمناطق.

المادة الرابعة:

يعتبر اليوم الوطني للمملكة والذي يوافق اليوم الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية إجازة رسمية .

فإذا وافق هذا اليوم (يوم الجمعة) فيغوض عنه بيوم السبت الذي بعده ، وإذا وافق (يوم الخميس) فيغوض عنه بيوم الأربعاء الذي قبله ، وفيما عدا ذلك لا يغوض الموظف عن إجازة هذا اليوم .

أما إذا وافق اليوم الوطني (يوم الثلاثاء) وكانت عطلة أحد العيددين تبدأ من يوم الخميس فإن عطلة العيد تبدأ من بداية اليوم الوطني .

المادة الخامسة:

يعوض الموظف عن رصيده من الإجازات العادية المستحقة بعد إنتهاء خدمته حسب آخر راتب تقاضاه وفقاً للترتيب التالي:

أ- إذا إنتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز الصحي فيغوض عن كامل رصيده من الإجازات .

ب- فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا انتهت خدمة الموظف فلا يغوض عن أكثر من مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من الإجازات العادية أو على مدة الأجازة التي يستحقها وقت نفاذ نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ٢١/١٣٩١هـ أيهما أكثر .

المادة السادسة:

إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من أجازاته العادبة أو الإستثنائية المستحقتين له .

المادة السابعة:

تبعد عطلة الفطر ببداية اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال .

وتبدأ عطلة عيد الأضحى ببداية اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .

فإذا كانت بداية أحد العيددين هي يوم الأحد فتبعد العطلة ببداية الأجازة الأسبوعية السابقة لذلك وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيددين هي يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية .

المادة الثامنة:

لا تدخل المدد التالية في إحتساب الأجازة العادبة:

- ١- مدة الأجازة الإستثنائية .
- ٢- مدة كف اليد وما في حكمه في حال الإدانة .
- ٣- مدة الأجازة الدراسية .
- ٤- مدة الإعارة .
- ٥- مدة غياب الموظف بدون سند نظامي .
- ٦- المدة التي يقضيها الموظف في السجن وفقاً لحكم المادة (السادسة) من هذه اللائحة ولا يدخل في ذلك المدة المستقطعة من أجازاته العادبة إذا أحصبت منها بناء على رغبته ما يقضيه في السجن .

المادة التاسعة:

للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة الالزمة لأداء الإمتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الإمتحان ومدته .

المادة العاشرة:

يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة اقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة .

المادة الحادية عشرة:

أ- يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي : (ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) وتحسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية ، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الإستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي : (سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ إنقطاعه عن العمل .

وإذا تقرر أن لدى الموظف مرضًا خطيرًا أثناء حصوله على الإجازة المرضية عدل من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة .

ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية .

ب- يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعدم من الموظف - إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل وذلك بدلاً من الأجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية . فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته او لم يشف من مرضه بعد إنتهاء المدة المشار إليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديد إجازته مدة أو مددًا لاززيد عن سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب .

ج- إذا لم يمكن الموظف من مباشرة عمله بعد إنتهاء إجازته المرضية المحددة في الفقرتين السابقتين تنتهي خدماته لعجزه الصحي عن العمل .

د- يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي إضافة على الأجازة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه .

المادة الثانية عشرة:

يصرف راتب الأجازة المرضية مقدماً بشرط الاً نقل مدة الأجازة المرضية عن شهر فإذا توفي المريض أثناء إجازته فلا يسترد منه ما صرف له .

المادة الثالثة عشرة :

إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة الموظف المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة الازمة لعلاجه وتصرف له نفقات سفره ، أما نفقات العلاج فتصرف له لفترة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط .

وإذا رأت الهيئة الطبية ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محرماً شرعاً للمربيضة فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بقدر بدل الاندباد المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه ، ويسري حكم الفقرة السابقة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له ، وتصرف المبالغ المنصوص عليها فيما سبق من ميزانية وزارة الصحة .

المادة الرابعة عشرة:

تنظم عملية منح الأجزاء المرضية وإصدار التقارير الطبية وإعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة^(١) .

المادة الخامسة عشرة:

في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاجه أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه – يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الأجزاء العادية ، فإذا زادت المدة الازمة للمرافقة على ما يستحقه من الأجزاء العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط :

أ- أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوجته أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه أو إخوانه ، ويجوز لوزير الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيد له .

ب- أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعاً لمريضه تعالج في الخارج أو في بلد غير التي يقيم بها في الداخل .

المادة السادسة عشرة:

يجوز للموظف أن يطلب التمتع بأجزاءه العادية أثناء أو بعد أجازته المرضية .

المادة السابعة عشرة:

يجوز أن يمنح الموظف أجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بشرط :

١- أن يكون قد أمضى في الخدمة (ثلاث سنوات) ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير جيد .

٢- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها .

(١) سبق أن أصدرت وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة (لائحة تقارير منح الأجزاء المرضية بموجب قرار الوزارة رقم ٤١٢٧ وتاريخ ٢١٢٧/١١/١٤١١) وتم تعديليها فيما بعد برقم ٤٣ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١ هـ .

المادة الثامنة عشرة:

على الجهة الحكومية التابع لها الموظف الممنوح أجازة دراسية متابعة سير دراسته وإذا إنقطع عن الدراسة أو تعثر فيها جاز للجهة قطع أجازته ، كما يجوز للموظف إذا دعت ظروفه قطع الأجازة والعودة إلى عمله بشرط موافقة جهة عمله .

المادة التاسعة عشرة:

إذا لم يتحقق الغرض الذي من أجله منحت الأجازة الدراسية فلا تحتسب مدة الأجازة الدراسية لغراض التعيين أو الترقية .^(١)

المادة العشرون:

يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف لأسباب تقبلها الجهة أجازة إستثنائية بدون راتب لا تزيد مدتها على سنة خلال خمس سنوات سواء كانت لفترة متصلة أو لفترات متفرقة ولوزير الخدمة المدنية تمديدها لمدة أو لمدد لا تزيد على سنة أخرى، على أنه بالنسبة للموظفة السعودية التي ترحب في مرافق زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها إجازة إستثنائية بدون راتب وذلك بقدر مدة المرافقه وبحد أقصى لا يتجاوز عشر سنوات متصلة أو منفصلة طوال الحياة الوظيفية ، ويعامل زوج المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد محارمها الشرعيين إذا كان من موظفي الخدمة المدنية وفق هذه القواعد .

المادة الحادية والعشرون :

تستحق الموظفة أجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل .

المادة الثانية والعشرون :

أ- تستحق الموظفة أجازة وضع بكامل الراتب مدتها (٦٠) يوماً .
ب- إذا رغبت الموظفة التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات أجازة أمومة مدتها (ثلاث سنوات) كحد أعلى طوال خدمتها في الدولة بربع الراتب بعد نهاية أجازة الوضع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على الأقل ما يصرف لها عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال شهرياً ، وذلك وفق الضوابط التالية:-

- ١- أن يكون منح هذه الأجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل .
- ٢- للجهة الإدارية تأجيل منح هذه الأجازة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويجوز تمديد فترة الأجازة بشرط موافقة الجهة الإدارية في نطاق حدها الأعلى المشار إليه .
- ٣- ألا تقل مدة هذه الأجازة بالمعلمات عن فصل دراسي وإستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الأجازة بقيمة الفصل بشرط أن تكون متصلة بأجازة الوضع ^(٢) ويجوز التعاقد على وظيفة (المدرسة) الممنوعة أجازة أمومة وفق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٧/١) وتاريخ ٢٤/١/١٤٢١ هـ ^(٣)

(١) سبق ان صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٤٠ و تاريخ ٣/٣/٢٠١٤هـ وحدد مدد الاجازات الدراسية التي تحتسب لغراض التقاعد . فيمكن الرجوع للقرار للإطلاع على هذه المدد في كل مرحلة من المراحل الدراسية .

(٢) تم وضع الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٢) حسب ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٨٥/١) وتاريخ ١١/١/١٤٢٩هـ المعول به اعتباراً من ١٥/٣/١٤٢٩هـ .

(٣) نص قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه رقم ٦٦٧١/٢٤ وتاريخ ١٤٢١/١٢٤ هـ على أنه(يجوز للجهات التعليمية - بصفة إستثنائية - التعاقد على وظيفة المعلمة التي تمنح أجازة إستثنائية بدون راتب خلال فترة الإجازة وذلك بالشروط التالية: أ- عدم إمكانية تأدية عمل المعلمة المنوحة أجازة إستثنائية بواسطة المعلمات الموجودات على رأس العمل . ب- الا يقل المؤهل الدراسي للمعلمة المتعاقد معها عن المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة. ج- الا يتم التعاقد مع (المعلمة البديلة) إلا إذا كانت مدة الإجازة الإستثنائية شهرين فأكثر . د- أن يكون التعاقد مع الخريجات منهن هن على قوائم الانتظار في المفاضلة ويكون ذلك وفق ترتيبات يتلقى عليها بين وزارة الخدمة المدنية وتعليم البنات . هـ- الانقطع المعلمة المنوحة أجازة إستثنائية إجازتها قبل شهرين على الأقل . وـ- يجب ان تنتهي العلاقة التعاقدية مع (المعلمة البديلة) حتماً بانتهاء مدة العقد ما لم يتم التعاقد معها مرة أخرى في هذه المدرسة أو غيرها والا يتأتى لها الإستمرار ك(معلمة) وفق قواعد العمل بالساعة باى حال من الأحوال .

ملاحظة: التعاقد مع المعلمة البديلة يتم وفقاً لقواعد العمل بالساعة وتطبق على المتعاقد معهن جميع الضوابط والقرارات الصادرة على قواعد العمل بالساعة حيث ان التعاقد مع المعلمات قد تم استثناءه من إلغاء العمل بالساعة . و تستفيد المعلمات المتعاقد معهن من القرارات الصادرة بشان العمل بالساعة ، من ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤/١٤٠٨/٢٨ هـ الخاص بالاستفادة من الأجازات المرضية والمراقبة والاستثنائية واجازة الوضع وعدة الوفاة .

المادة الثالثة والعشرون :

يسمح للموظف بالغيب عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة أو أعمال الدفاع المدني براتب كامل مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً في السنة وفق ضوابط يضعها مجلس الخدمة المدنية . (*)

المادة الرابعة والعشرون:

يسمح لموظفي الدولة (عدا المشرفين بلائحة الوظائف التعليمية) بالغيب براتب كامل المدد التي تحد لإشتراكهم في مختلف أنواع النشاط الرياضي والثقافي والإجتماعي على أن لا يتجاوز مجموع مدد الغياب في العام الواحد ثلاثة ثلثين يوماً داخل المملكة ، وستين يوماً خارج المملكة .

أما بالنسبة للمشرفين بلائحة الوظائف التعليمية فيجوز السماح لمدرسي التربية الرياضية والحكام و المدربين بالمشاركة في النشاطات الرياضية حسب ما تقدرها الجهة التعليمية المختصة ويمكن مشاركة المدرسين في مختلف النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية في أيام الأجازات والعطل الرسمية كعطلة نهاية الأسبوع ونصف العام الدراسي والأجازة الصيفية .

وفي كل الأحوال يكون تطبيق حكم هذه المادة وفقاً لقواعد الورقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٠٦/١٣٠ هـ (١٠)

المادة الخامسة والعشرون :

يسمح للأدباء من موظفي الدولة الذين تستعين بهم الأندية الأدبية با لغيب عن العمل لغرض المشاركة في المؤتمرات والندوات والمحاضرات الثقافية التي تعقد في مناطق المملكة متى كان ذلك مؤيداً من قبل الجهة المشرفة على النشاط أو مجالس إدارات الأندية الأدبية دون أن تقتطع من أجازات الأديب مدة المهمة المكلف بها على ألا يتجاوز مجموع مدد الغياب في العام الواحد ثلاثة ثلثين يوماً وتنولى الجهة المشرفة على هذا النشاط إبلاغ مرجع المشارك قبل الغياب بوقت كاف .

ملحوظة هامة حول المادة (٢٤) :-

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩ هـ ونظم عملية اشتراك موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وموظفي القطاع الخاص في مختلف الانشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية . حيث نص القرار في البند (الثاني) على ان يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ٣٠/١٤٠٦ هـ وما صدر من قرارات وتعليمات لاحقة، وبالتالي فإن هذا القرار قد حل محل المادة رقم (٢٤) المشار إليها أعلاه .

(*) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣١ وتاريخ ٨/٧/١٤٠٦ هـ ونص على أن (يسمح للموظف السعودي بالغيب عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة الخارجية براتب كامل وفق الضوابط التالية) :-

١ - موافقة كل من جمعية الهلال الأحمر السعودي طبقاً لما لديها من تعليمات والجهة التي يتبعها الموظف على مشاركته في أعمال الإغاثة . ٢ - يصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المختصة القرار الإداري الخاص بذلك . ٣ - لا يحق للموظف المتغيب عن عمله الحصول على أية مزايا أو بدلات سوى الراتب وبدل النقل الشهري فقط خلال فترة الغياب .

٤ - لا يترتب على فتح باب التطوع الإلزامي بأعمال الإدارة أو الفرع الذي يتبعه الموظف المتطوع وذلك لغياب أكثر من موظف في ذلك القسم أو الفرع .

٥ - يستثنى من هذه القاعدة الأشخاص الذي يستلزم تركهم لإعمالهم تسليم ما بحوزتهم من عهد مثل (أمين صندوق) و (أمين مستودع) وكذلك الوظائف التي يتضمن توفير البديل فيها ، فهو لا يسمح لهم بالغيب للمشاركة في أعمال الإغاثة . ٦ - لاتزيد فترات غياب الموظف عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة عن خمسة وأربعين يوماً خلال السنة الواحدة .

- وقد صدر فيما بعد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/٣ وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٢ هـ بالموافقة على شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣١ وتاريخ ٨/٧/١٤٠٦ هـ للموظفين السعوديين المتطوعين في أعمال الدفاع المدني والإغاثة الداخلية .

المادة السادسة والعشرون:

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام الخميس والجمع بأجازة بدلاً من المكافأة المالية وذلك بالضوابط التالية :

أ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم أجازة ، ماعدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بب يومين .

ب- على الموظف المكلف أن يتمتع بأجازة التعويض بعد إنتهاء التكليف مباشرة ويجوز تأجيل التمتع بها فترة أوفترات لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الأجازة على ما يستحقه من أجازات عادمة .

ويشترط لذلك ما يلي :

١- أن يكون التنازل خطياً وأن يتضمن هذا التنازل إسقاط الحق في المطالبة بالتعويض المالي أمام الجهات الحكومية والقضائية .

٢- أن ينص على التنازل في القرار الإداري الذي أنشأ إستحقاق التعويض بأجازة بدلاً عن التعويض المالي .

المادة السابعة والعشرون :

يجوز للجهة حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الأجازات العادمة إذا قدم الموظف عذرًا تقبله الجهة ، أما إذا لم يكن له رصيد من الأجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً ، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق هذه القاعدة .

المادة الثامنة والعشرون :

تقوم وزارة الخدمة المدنية بما يلي :

- ١- تنظيم كيفية معاملة رصيد الموظف من الأجازات العادلة عند إنتقاله من نظام الخدمة المدنية إلى نظام آخر أو العكس (١)
- ٢- وضع الضوابط الواجب إتباعها لإثبات أن الإصابة أو المرض الذي يتعرض له موظف قد وقع بسبب تأدية العمل (٢)
- ٣- وضع الضوابط والإجراءات التي تكفل حسن تنظيم منح الأجازات .

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز قطع أي من الأجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأجازة أخرى إذا كانت مستحقة نظاماً عدا أجازات : العيدان ، والعطلة الأسبوعية ، اليوم الوطني ، الإضطرارية ، الدراسية ، الإستثنائية لغرض المرافقة للخارج .

- (١) سبق ان صدر تعليم الديوان العام للخدمة المدنية (وزارة الخدمة المدنية - حالياً) رقم ٤/٧ وتاريخ ١٣٩٩/٤/١٣ على المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي أدخلت ضمن لائحة الأجازات بعد صدورها وأصبحت تحت الفقرة (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة . حيث نظم التعليم كيفية معاملة رصيد الموظف من الأجازات إذا انتقل من هذا النظام إلى نظام آخر أو العكس بحيث انتهي إلى الآتي:-
- ١- يخier الموظف بين ضم رصيده من الأجازات المستحقة قبل تطبيق نظام الخدمة المدنية على المؤسسات العامة إلى رصيده بعد تطبيق النظام عليه لغرض التمتع بها أو التعويض عنها عند إنتهاء الخدمة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه .
 - ٢- أو التعويض عن هذا الرصيد من الأجازات المستحقة قبل تطبيق النظام حسب ما يقرره النظام الذي كان خاضعاً له قبل نظام الخدمة ولوائحه حتى تاريخ تطبيق النظام عليهم .
 - ٣- أما بالنسبة لمن يتم نقله من الدوائر الحكومية إلى المؤسسات العامة بعد تطبيق نظام الخدمة المدنية على المؤسسات فيستمر في الاحتفاظ برصيده من الأجازات المستحقة قبل نقله إلى المؤسسة وتضم إلى رصيده اللاحق بالمؤسسة لغرض التمتع أو التعويض عنها في نهاية الخدمة حسب النظام القائم المطبق على تلك المؤسسة .

- (٢) بالنسبة لموضوع إثبات الحادث إذا وقع بسبب العمل حسب المادة (٢٨) الفقرة (٢) أعلاه .
- فقد سبق أن أصدر الديوان (وزارة الخدمة المدنية حالياً) التعليم رقم ٤/٣ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٣ على المادة ١٢/٢٨ باللائحة التنفيذية قبل إدخالها ضمن ماد لائحة الأجازات . وقد نص التعليم على الآتي:-
- أولاً: إذا وقع الحادث أثناء العمل :**
- ١- يقوم الرئيس المباشر للموظف المصايب بالجهة الإدارية التي وقع فيها الحادث بتحرير محضر تحقيق بإثبات ما حدث على أن يبين فيه :
 - أ- إسم الموظف أو المستخدم ومرتبته وواجبات وظيفته .
 - ب- أسباب الحادث وساعة وقوعه .
 - ج- أسماء الذين شاهدوا الحادث وأقوالهم .
 - ٢- يجب أن يثبت من التحقيق أن الحادث لم ينشأ بصورة مقصودة من يستفيد منه وأنه لم يقع نتيجة عمل جنائي قام به .
 - ٣- يحرر المحضر من أربع صور ترفع صورة منها إلى رئيس الجهة الإدارية التابع لها الموظف المصايب وترسل صورة إلى الشرطة المختصة إذا كان هناك مقتضى لذلك وصورة (لوزارة الخدمة المدنية) على أن تودع الصورة الرابعة في ملف الموظف المصايب .

ثانياً: إذا وقع الحادث أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه :

١- يكون إثبات الحادث في هذه الحالة بتقديم صورة من محضر التحقيق الذي أجرته الشرطة ويرفق مع تقرير من المستشفى أو الجهة التي نقل إليها المصاب بعد وقوع الحادث مباشرة .

٢- يجب أن يثبت من التحقيق أن المصاب كان في طريقه من أو إلى العمل على شرط أن يكون الطريق الذي سلكه لم يتغير إتجاهه فيه لغرض تملية عليه مصلحته الشخصية أو مصلحة لاتمت لعمله بصلة . ويجب أن يثبت ذلك أيضاً بالنسبة للإصابة التي تحدث أثناء تنقلات المصاب بناء على تعليمات من مرجعه أو أثناء تكليفه بالسفر في مهمة رسمية .

ثالثاً: يحال المصاب في جميع الأحوال إلى الهيئة الطبية المختصة لإثبات العجز ونسبته .

رابعاً: يكون تعويض المصاب في هذه الحالات طبقاً لأحكام المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية . وبالنسبة للأجازة وفقاً لأحكام المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - أي المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة (أي لائحة الأجازات) بعد صدورها .

خامساً:- تتولى الجهة التي يتبعها الموظف المصاب صرف التعويضات المترتبة على الحادث طبقاً لما تقضي به التعليمات المالية .

- تفرغ الموظف أو الموظفة للمشاركة في طريقة التعامل مع شدidi الإعاقة:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٧٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٦ ونص على تعديل الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٤٩/١ وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٨ ليكون نصها كالتالي :-

أولاً - عن الحاجة الملحة التي يقتربها المختصون في التأهيل بجمعية رعاية الأطفال المعوقين أو غيرها من المراكز المماثلة على تدريب موظف أو موظفة أثناء أو قات الدوام الرسمي على طريقة التعامل مع شدidi الإعاقة الحركية (طفل أو أحد الوالدين) فتدرس كل حالة من قبل لجنة مشتركة تضم متذوبين عن كل من وزارة الخدمة المدنية - ووزارة الصحة - والجهة ذات العلاقة ، وذلك لدراسة مدى السماح - حسب معطيات كل حالة - على طريقة التعامل مع المعوق وفق الضوابط التالية:-

١- لا يكون للموظف أو الموظفة رصيد من الأجازات العادية ، فإن كان له رصيد منها فتحسب فترة غيابه للتدريب من هذا الرصيد .

٢- ان يكون المعوق احد اولاد الموظف او الموظفة او أحد والديه فقط .

٣- أن تقتصر فترة الغياب عن العمل على المدة اللازمة للتدريب حسبما يحددها المختصون في المركز بموجب تقرير عن حالة المعوق معتمد من اختصاصي التأهيل ومصادق عليه من إدارة المركز ، على ان لا تزيد مدة الغياب عن ستة أسابيع .

٤- إذا كان يصرف للموظف أو الموظفة بدلات أو مزايا فيوقف صرفها خلال فترة غيابه للتدريب المشار إليه عدا الراتب وبدل النقل الشهري فقط .

٥- أن تصدر شهادة مصدقة من المركز ثبتت فعلاً حضور الموظف أو الموظفة فترة التدريب بدء ونهاية وساعاته اليومية ، وتودع الشهادة في ملفه لدى الجهة التي يعمل بها ، وتزود وزارة الخدمة بصورة منها .

ثانياً - تعتمد توصيات اللجنة المشتركة المشار إليها من قبل معالي وزير الخدمة المدنية .

- الأجازات وما يحسب منها في التقاعد:

وردت عدة تساؤلات عن الأجازات وما يحسب منها كخدمة لغرض التقاعد ؟

ولأهمية هذا الموضوع وإجابة على هذا التساؤل فإن ذلك مما يدخل في أحكام نظام التقاعد وقد ورد النص على ذلك بالمادة (١٦) من نظام التقاعد حيث أشارت إلى انه يستبعد من مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد - مدد الغياب بدون أجازة ، والأجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ما عدا الأجازة المرضية ، والأجازة الدراسية ، ومدة كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها ، وكسور الشهر في مدة الخدمة . وتدخل

مدة الإعارة ، والأجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد وتؤدى الحسميات عنها على أساس كامل مرتب الوظيفة الأصلية ويؤديها المعا شهرياً ، أما المجاز دراسياً فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام .

بناء على ذلك فإن الأجازات التالية تدخل في الخدمة المحسوبة في التقاعد وهي :- (الأجازة العادية - والأجازة المرضية بجميع مراحلها بما فيها مدة الأجازة المرضية بدون مرتب - الأجازة الدراسية - الأجازة الإضطرارية - أجازة الوضع للمرأة - أجازة عدة الوفاة للمرأة- أجازة الأمومة وتحسب على أساس كامل الراتب حتى وإن كان يصرف لها ربع الراتب حيث يحسم مخصص التقاعد من كامل الراتب - أجازة العيدان - اليوم الوطني - العطل الرسمية الخميس والجمعة - أجازات الرياضيين التي يمنح عنها الراتب - أجازة أداء الامتحان - أجازة الأباء - الغياب لأعمال الإغاثة .

اما الأجازات التالية فلا تحسب لغرض التقاعد وهي : - (الأجازة الإستثنائية - أجازة المرافقة سواء كانت لمرافقه الزوج الذي يعمل بالخارج ، أو مرافقته لغرض الدراسة - مدد الغياب بعذر أو بدون عذر مadam قد حسم الراتب عن مدة الغياب أو لم تحتسب مدة الغياب أجازة عادية .)

(الآراء الصادرة على الإستفسارات الواردة حول لائحة الأجازات في الصفحة التالية)

الآراء الصادرة حول الإستفسارات الواردة على لائحة الأجازات بموجب تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٠٢١٤ في ٢٣/٩/١٤٢٦ هـ

الرأي	الاستفسار	عدد
<p>جـ-1- الأصل في الأجازة أنها تحدد عند طلبها بمدة زمنية تشتمل على تحديد بدايتها ونهايتها فإذا طلب تمديدها فإن ذلك يعني إطالة مدتتها اعتباراً من اليوم التالي مباشرة لانتهاء فترتها السابقة فالتمديد يعني إطالة أمد الشيء بصفة مستمرة ومتواصلة دون إنقطاع فإذا منح الموظف أجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم السبت وتنتهي يوم الأربعاء فإنه يجوز تمديد هذه الأجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الخميس وهو اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الأجازة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تمديدها مرة أخرى ، أما إذا رغب الموظف منحه إجازة جديدة فلا يعتبر تمديداً للإجازة السابقة ولكن لابد أن يباشر عمله قبل منحه إجازة جديدة ولا ينسحب ذلك على من انتهت إجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيدان ورغم في تمديدها حيث يمكن منحه إجازة أخرى بعد إنتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة إلى مباشرة العمل نظراً لطول مدة عطلة العيد ولأن عطلة العيد لا تحسب لغرض الغياب الموجب للفصل إذا وقعت بين غيابين .</p>	<p>سـ1- ما هو المقصود بعدم جواز تمديد الأجازة أكثر من مرة واحدة خصوصاً أنه مادام الحال الأدنى خمسة أيام وبإمكان الموظف طلب الإجازة مجزأة كل خمسة أيام بطلب مستقل يصدر بقرار مستقل يفصل بينهما يومي الخميس والجمعة ، وسوف يتربّط على ذلك محدودية طلب التمديد؟</p>	- ١
<p>جـ-2- أوجبت المادة الأولى من اللائحة على الموظف التمتع بما لا يقل عن (٣٦) يوماً خلال ثلاثة سنوات وكذلك الزمت المادة الجهة الحكومية بإتاحة الفرصة للموظف بالتمتع بإجازته السنوية ، لذا يجب على الجهة في حالة تراخي الموظف عن طلب إجازته أن تبادر إلى التنسيق معه حول منحه الأجازة ومن ثم إصدار قرار الأجازة تحقيقاً للحكمة التي قصدها واضع النظام وهي ضرورة أن يأخذ الموظف قسطاً من الراحة لتجديد نشاطه .</p>	<p>سـ2- إذا لم يتمتع الموظف بأجازته العادية ومضى عليها أكثر من ثلاث سنوات فما هو الإجراء المتبع في مثل هذه الحالة؟</p>	
<p>جـ-3- مadam لم يرد في اللائحة معالجة لقطع الموظف أجازته العادية وبناء على الرأي</p>	<p>سـ3- أجازت اللائحة قطع أجازة الموظف العادية أو الاستثنائية إذا استحق أجازة</p>	

المستقر لدى وزارة الخدمة المدنية يجوز قطع الأجازة العادلة إذا استنفذ الموظف مدة (٣٠) يوماً فأكثر ، وبالتالي يمكن للموظف أن يطلب قطع أجازته العادلة في أي وقت بشرط أن لا تقل مدة الأجازة التي تتمتع بها خلال ثلاث سنوات عن (٣٦) يوماً ، متصلة أو متفرقة ، ويعتبر ذلك تأكيد لما إستقر في السابق .

جـ ٤- المقصود بذلك سنوات الخدمة التي تتم بعد العمل باللائحة الجديدة أي من تاريخ ١٤٢٦/٥/١٥ هـ

جـ ٥- إذا تقدم الموظف بطلب العدول عن التمتع بالأجازة ووافقت الجهة الإدارية على ذلك فإنه يتبعين إسترداد راتب الأجازة قبل إصدار قرار العدول عنها وإذا تعذر على الموظف إعادةها لسبب أو لآخر فيلزمه التمتع بإجازته .

جـ ٦- يسري العمل باللائحة من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء في تاريخ تبليغها في ١٤٢٦/٥/١٥ هـ حسب ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية الذي صدرت بموجبه اللائحة، دون الانتظار لما يتم من ترتيبات حولها .

جـ ٧- بعد أن تم تعديل مدة الأجازة إلى (٣٦) يوماً تحسب على أساس كل شهر ثلاثة أيام لغرض التمتع أو التعويض .

جـ ٨- إن الدخول في تحديد بداية لأجازة المرضية بعد زيادة مدتها في اللائحة الجديدة قد يثير بعض الاشكالات وقد يؤدي إلى اختلاف المعاملة من جهة إلى أخرى لذا فإنه يبدأ إحتساب المدة وفقاً لما حدده اللائحة من تاريخ أول أجازة مرضية بعد العمل بهذه اللائحة في ١٤٢٦/٥/١٥ دون النظر للأجازات السابقة .

مرضية - بينما لم تشر إلى إمكانية قطعها وعودته للعمل إذا استنفذ مدة تزيد عن شهر كما هو معمول به في السابق؟

سـ ٤- ما هو المقصود بعبارة (٣٦) يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة الواردية في المادة الأولى . هل المقصود بها من بداية الخدمة السابقة أم اللاحقة بعد صدور اللائحة ؟

سـ ٥- إذا صرف للموظف راتب الأجازة العادلة مقدماً ثم عدل عن التمتع بها هل يسترد منه راتب الأجازة ؟

سـ ٦- هل يتم تطبيق لائحة الأجازات من تاريخ تبليغها في ١٤٢٦/٥/١٥ هـ ؟ أم من تاريخ وضع بعض الضوابط والإجراءات التي تساعده على تنظيم منح الأجازات من قبل وزارة الخدمة المدنية وفق ماورد بالمادة (٢٨) من اللائحة ؟

سـ ٧- كيف يتم تقسيم أيام السنة عن الأجازة العادلة لغرض التمتع والتعويض ؟

الأجازة المرضية:

سـ ٨- كيف يتم التعامل مع من حصلوا على أجازات مرضية سابقة على صدور هذه اللائحة (حيث كانت المدة محددة في ثلاث سنوات) بينما اللائحة الحالية حددت المدة في أربع سنوات ؟ وهل يعتبر مasicق لاغياً ويعامل الموظف من تاريخ العمل باللائحة الحالية دون النظر للأجازات المرضية السابقة أم أن له معاملة أخرى ؟

جـ ٩ - المقصود من النص الوارد في هذه المادة التأكيد على أن وزارة الخدمة المدنية هي التي لها الصلاحية في إصدار هذه اللائحة بالاتفاق مع الجهة المختصة . أما اللائحة الحالية لمنح الأجازات المرضية الصادرة عام ١٤١١هـ فلا يزال العمل بها سارياً إلى أن يظهر للوزارة ما يتطلب التعديل فيها .

جـ ١٠ - إذا كان المرض الذي يعاني منه الموظف من الأمراض الخطيرة وفقاً لما يحدده الطبيب الإستشاري المتخصص فإنه يمنحك الأجازة المقررة للمصابين بأحد الأمراض الخطيرة ويبدأ إحتساب مدتتها من أول إجازة يحصل عليها بعد تاريخ سريان اللائحة في ١٤٢٦/٥/١٥هـ

جـ ١١ - العطلة الصيفية تعتبر بمثابة الأجازة العادية للعاملين في حقل التدريس وفقاً للمادة (٣) من لائحة الأجازات فإذا مرض الموظف خلال العطلة الصيفية ولم يكن قد تمتع بما لا يقل عن (٣٦) يوماً منها فإنها تقطع أجازته العادية بأجازته المرضية ويحتفظ له بمدة (٣٦) يوماً أو ما بقي منها حسب الحال كرصيد بحيث يتاح له إذا سمحت ظروف العمل بالتمتع بها فيما بعد أو يعوض عنها عند نهاية خدمته .

جـ ١٢ - لا يوجد حد أعلى لمدة الأجازة التي يمكن للموظف التمتع بها طالما كانت ضمن رصيده من الأجازات العادية ، حيث لا يسري القيد الزمني الوارد في المادة الثانية من اللائحة على حالة الموظف الذي يرغب التمتع بأجازة عادية أثناء أجازته المرضية .

جـ ١٣ - يجوز قطع الأجازة العادية إذا حصل الموظف على إجازة مرضية حتى وإن كانت المدة التي تمتع بها منها تقل عن الحد الأدنى المقرر للإجازة العادية حيث لا يوجد مانع

سـ ٩ - نصت المادة (١٤) من اللائحة على أن عملية منح الأجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية وإعتمادها في الداخل والخارج تنظم وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة المختصة ، فهل هذه المادة تشير إلى لائحة تقارير منح الأجازات المرضية المعتمول بها حالياً المعتمدة بتاريخ ١٤١١/١٢/١هـ أم أنها تعتبر منتهية وسيصدر لائحة أخرى ؟

سـ ١٠ - موظف يعاني من مرض خطير ولديه إجازة مرضية بربع الراتب ، هل يمكن تحويلها إلى راتب كامل وفق المادة (١١) من اللائحة ؟

سـ ١١ - كيف تتم معاملة الموظف في حقل التدريس إذا مرض أثناء العطلة الصيفية وهل يمكن قطع أجازته العادية والإحتفاظ له بها كرصيد يتمتع به أو يعوض عنه أثناء خدمته ؟

سـ ١٢ - ما هو الحد الأعلى لمدة الأجازة العادية التي يمكن للموظف التمتع بها أثناء أجازته المرضية وفقاً لما ورد بالمادة (١٦) من اللائحة ؟

سـ ١٣ - المادة الأولى من اللائحة نصت على أن مدة تمتع الموظف بالأجازة لا تقل عن خمسة أيام ، بينما نصت المادة (٢٩) منها بجوازية قطع الأجازة العادية إذا استحق

نظامي يحول دون ذلك ولأن حدوث المرض أمر مقدر على الموظف لا دخل له في توقيته .

الموظف فيها إجازة مرضية ٠٠ فلو تمتع الموظف بأجازة عادية مدتها (٣٥) يوماً وبعد ثلاثة أيام مثلاً من التمتع بها حصل على إجازة مرضية فهل يجوز قطعها في هذه الحالة ، علمًا بأنه لم يتمتع منها بمدة خمسة أيام وفقاً للمادة الأولى ؟

الأجازة الإستثنائية:

-٣

جـ ١٤- يبدأ إحتساب المدة وفقاً لما حدده اللائحة من تاريخ أول إجازة بعد سريان اللائحة في ١٤٢٦/٥/١٥ هـ بإعتبار ذلك فترة إنتحالية .

س ١٤- متى يبدأ إحتساب الخمس سنوات بالنسبة للاجازة الإستثنائية الواردة في المادة (٢٠) من اللائحة هل هو من تاريخ بداية أول إجازة أول إجازة إستثنائية أم من تاريخ سريان اللائحة ؟

أجازة المراقبة ، وأجازة الوضع:

-٤

جـ ١٥- يجوز أن يكون للطفل الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات مرفق بالإضافة إلى أمه إذا رغبت مراقبة طفلها في حالة السفر خارج مصر إقامتها الذي يتطلب وجود محرم مع المرأة .

س ١٥- لماذا حدد عمر الطفل الذي ترافقه أمه بما لا يتجاوز سبع سنوات ، هل يعني ذلك بأنه يجوز أن يكون للطفل والأم في هذه الحالة مرفق كما يفهم من نص المادة (١٥) من اللائحة ؟

جـ ١٦- لكل من الأجازة المرضية وأجازة الأمومة أحكاماً تختلف كل منها عن الأخرى من حيث المقاصد والمعاملة المالية والمدد ، فإذا حصلت الموظفة على تقرير طبي بمنحها إجازة مرضية أو مراقبة لطفلها بعد إجازة الوضع فإنها تعامل وفقاً لذلك ، أما إذا رغبت في الحصول على إجازة أمومة لرعاية مولودها فإنها لا تحتاج إلى تقرير طبي .

س ١٦- ورد في المادة (٢٢) من اللائحة الخاصة بأجازة الوضع ما نصه (وإذا احتاجت إلى إجازة بعد ذلك تعامل وفق قواعد الأجازة المرضية أو المراقبة حسب الحال) فما مدلول ذلك ؟ ولماذا لم يدخل ضمن المعالجة معاملتها وفق الفقرة (ب) من نفس المادة الخاصة بالتفرع لرعاية المولود ؟

الأجازة الإضطرارية:

-٥

جـ ١٧- من تمنع عشرة أيام قبل صدور هذه اللائحة فإنه قد يستنفذ ما يمكن منحه إياه من إجازة ، أما الذي لم يمنح إلا خمسة أيام فإنه لا يمكن منحه إجازة لأنه قد منح خمسة أيام في السنة المالية وبالتالي يستنفذ الحد الأقصى لما يمكن منحه وفقاً للائحة الجديدة . التي لا تجزئ منح أكثر من خمسة أيام كجازة إضطرارية .

س ١٧- كيف يعامل الموظف الذي تمنعه بكميل رصيده من الأجازة الإضطرارية التي كانت في السابق عشرة أيام قبل نفاذ هذه اللائحة أو حالة الموظف الذي تمنع منها بخمسة أيام أو أكثر ؟

أجازة الأمومة:

س ١٨ - هل ينطبق تخفيض الأجازة الإلزامية من عشرة أيام إلى خمسة يشمل العاملين الخاضعين للائحة الوظائف التعليمية ، كما أن زيادة مدة الأجازة العادلة إلى (٣٦) يوماً قد شملت العاملين في حقل التدريس الذين أصبحت أجازتهم السنوية لاتقل عن (٣٦) يوماً بعد أن كانت المدة (٣٠) يوماً .

ج ١٩ - لم تحدد اللائحة الحد الأدنى المسموح به للموظفة كجازة أمومة كما لم تحدد الحد الأعلى لما يمكن أن تحصل عليه في المرة الواحدة عدا ما قررته اللائحة بأن لا تزيد الأجازة على ثلاثة سنوات طوال خدمتها في الدولة ، وبالتالي يجوز للجهة التعاقد مع بديلة عن المعلمة المجازة إذا زادت مدة أجازتها على شهرين أما إذا قلت عن ذلك فلا يجوز التعاقد مع معلمة بديلة وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٧/١) وتاريخ ١٤٢١/١٢٤ هـ

س ٢٠ - ماذا لو احتاجت الموظفة أجازة أمومة أكثر من ثلاثة سنوات لتكرار الولادة وأضطررت للغياب فكيف تعامل ؟

ج ٢٠ - ليس الهدف من تحديد مدة أجازة الأمومة أن تأخذها الموظفة دفعة واحدة دون داع لذلك ، وإنما تأخذ منها ما تحتاجه لرعاية مولودها وفي حالة استفادتها لهذه الأجازة وأحتاجت إلى الإستمرار في رعاية مولودها فإنه يمكن معاملتها وفقاً لأحكام الأجازة الإستثنائية إذا توفرت شروط منحها .

س ٢١ - هل أجازة الأمومة بديلاً لأجازة الوضع التي تمنح بمقدار (٦٠) يوماً ويصرف فيها الراتب كاملاً ؟

س ٢٢ - إذا كان راتب الموظفة الأساسي التي ترغب الحصول على أجازة أمومة يقل عن (١٥٠٠) ريال فكيف تعامل عند تمنعها بهذه الأجازة والتي لن يقل راتبها فيها عن (١٥٠٠) ريال ؟

ج ٢١ - أجازة الأمومة ليست بديلاً لأجازة الوضع وإنما هي أجازة جديدة مستقلة تختلف عن أجازة الوضع في مدتها وشروط منحها .

ج ٢٢ - لا يجوز أن يتجاوز راتب الموظفة المنوحة أجازة أمومة راتبها الأساسي ، أما ماورد في المادة (٢٢) من اللائحة بأن لا يقل ما يصرف لها عن (١٥٠٠) ريال شهرياً فقد أخذ الأمر على أساس الغالب الأعم ولذا فإن صرف هذا المبلغ (١٥٠٠) ريال لا يكون إلا

لمن تزيد رواتبهم على ذلك وهم الأكثريه إذ ليس من المنطق أن يصرف لها راتب أثناء الأجازة أكثر من راتبها وهي لا تزاول العمل ، فضلاً عما قد يثيره ذلك من إشكالات عند إقطاع الحسميات التقاعدية خلال مدة الأجازة .

جـ ٢٣ - يتم احتساب أجازة الأمومة لغرض التقاعد كخدمة كاملة وفقاً لما يتم العمل به في الأجازة المرضية التي تصرف بنصف الراتب أو ربع الراتب ، وذلك بحسب العائدات التقاعدية على أساس الراتب الكامل ثم يصرف لها ربع الراتب بعد حسم إشتراك التقاعد .

جـ ٢٤ - لا يوجد حد أدنى أو أعلى لمدة أجازة الأمومة التي يمكن للموظفة التمتع بها في المرة الواحدة - عدا الحد الأعلى للأجازة الذي لا يجوز تجاوزه وهو الثلاث سنوات - وأن لا يبلغ عمر الطفل ثلاث سنوات ، ولا يتشرط أن تكون أجازة الأمومة بعد أجازة الوضع مباشرة ، بل يجوز أن تكون أجازة الأمومة متصلة بأجازة الوضع مباشرة ويجوز أن تكون منفصلة عنها ، كما لا يتشرط أن تكون الولادة قد تمت بعد صدور هذه اللائحة في ١٤٢٦/٥/١٥ هـ .

جـ ٢٥ - لابد من تقديم الموظفة طلبها إلى إدارتها مع إبداء رغبتها بالحصول على أجازة الأمومة وتقديم ما يثبت ذلك ، وتتولى الجهة الإدارية إستكمال ما يلزم من إجراءات إلا أنه يجوز للجهة الإدارية تأجيلها لمدة ١٠ أياماً لمصلحة العمل و تمنح هذه الأجازة مثل الأجازة المرضية كما لا يحتاج الأمر لتقرير طبي لمنها .

سـ ٢٣ - كيف يتم احتساب إجازة الأمومة لغرض التقاعد وهل تحتسب على أساس الراتب الكامل أم الحد الأدنى من الراتب؟

سـ ٢٤ - هل لأجازة الأمومة حد أدنى أو حد أعلى في المرة الواحدة ، وهل يتشرط أن تكون أجازة الأمومة بعد أجازة الوضع مباشرة ، أم أنها غير مقيدة بذلك ؟ وهل هناك سن معينة للطفل الذي تمنح الموظفة أجازة أمومة لرعايتها ؟

سـ ٢٥ - هل يتشرط موافقة الجهة الإدارية على منح الموظفة أجازة الأمومة ، وهل يحتاج الأمر إلى وجود تقرير طبي أو نحوه؟

أجازة اليوم الوطني والعطل الرسمية :

-٧

جـ ٢٦ - أجازة اليوم الوطني من الأجازات الرسمية التي وردت باللائحة فإذا كلف الموظف بالعمل خلالها فإنه يعوض عنها ببدل نقدي أما تعويضه عنها بأيام بديلة كما في عطل الأعياد أو أيام الخميس والجمع فلا يوجد سند نظامي لذلك .

سـ ٢٦ - كيف يعامل الموظف المكلف بعمل خلال أجازة اليوم الوطني ، هل يتم تعويضه بيوم واحد أو يومان مثل أجازة الأعياد ؟

ج- ٢٧ - الذين يعملون على شكل ورديةات في الجهات التي يتطلب عملها التواجد على مدار ساعات اليوم لهم تنظيم خاص وبالتالي لا يطبق بشأنهم الحكم الوارد في المادة (٢٦) من لائحة الأجازات عليهم .

ج - ٢٨ - هذه المادة خاصة بالتكليف خلال أيام الأعياد والخميس والجمع ولا علاقة لها بالتكليف أيام العمل الرسمية وبالتالي فإن التعويض غير وارد عند التكليف خلال أيام العمل الرسمية .

ج- ٢٩ - يجوز جمع ساعات التأخير فإذا بلغت سبع ساعات فتحسم من الراتب أو من رصيد الموظف من الأجازة العادية إذا قدم عذرًا تقبله الإدارة ولو كانت هذه الساعات متفرقة خلال شهر أو أكثر ولا يشترط لحسمنها من الأجازة العادية أن تبلغ خمسة أيام فأكثر وإنما يجوز الحسم من رصيده حتى وإن قلت عن خمسة أيام ، لأن الخمسة أيام خاصة بمن يرغب التمتع بأجازته .

ج- ٣٠ - المقصود بالجهة هو صاحب الصلاحية الذي يملك التعيين أو من يفوضه . أما قبول العذر ونوعه فذلك عائد لصاحب الصلاحية .

ج- ٣١ - مدة غياب الأدباء عن العمل لحضور المؤتمرات والندوات والمحاضرات الثقافية تعتبر في حكم الأجازة براتب كامل أسوة بالمشاركين في أعمال الإغاثة أو الرياضيين ويفيد ذلك النص على أن لا تقطع من أجازته السنوية .

س ٢٧ - هل يطبق الحكم الوارد في المادة (٢٦) من اللائحة المتعلقة بتعويض المكلف خلال إجازة العيددين أو أيام الخميس والجمع بأجازة بدلاً من المكافأة المالية على موظفي الأمن والسلامة الذين يتطلب عملهم التواجد على مدار ساعات اليوم ؟

س ٢٨ - لم تشر المادة (٢٦) من اللائحة للتوكيل بالعمل خلال أيام العمل الرسمية (خارج وقت الدوام الرسمي) بتعويضهم بأيام بدلاً عن المقابل المادي . فهل يعني ذلك عدم الجواز ؟

ساعات الغياب أو التأخر عن العمل:

س ٢٩ - هل يفهم من نص المادة (٢٧) من اللائحة بأنه يمكن جمع ساعات غياب الموظف وحسمنها من أجازاته العادية حتى ولو كانت ساعات التأخير متفرقة خلال الشهر الواحد ؟ وهل يشترط إلا تقل عن خمسة أيام طبقاً للمادة الأولى من اللائحة ؟

س ٣٠ - ما المقصود بالجهة الواردة في المادة (٢٧) من اللائحة التي لها الحق في قبول عذر الموظف في حالة غيابه عن العمل أو تأخره ساعات عن الدوام هل هو صاحب الصلاحية في الجهاز الإداري أو الرئيس المباشر ، وهل يجب أن يكون العذر رسمي كما إذا كانت هناك حالة وفاة أو توقيف في جهة رسمية مثلاً أو يكفي أن يكون هناك عذر تقتنع به الجهة ؟

أجازة الأدباء :

س ٣١ - لم توضح المادة (٢٥) من اللائحة مدة الغياب المسموح به للأدباء من موظفي الدولة لحضور المؤتمرات هل هو براتب أم بدون راتب ؟

-٨

-٩

<p><u>تطبيق اللائحة على المستخدمين وبند الأجر:</u></p> <p>ج-٣٢- هذه اللائحة تطبق على المستخدمين والعاملين على بند الأجر وفقاً للمادة (١٤) من لائحة المستخدمين والمادة (١١) من لائحة بند الأجر.</p>	<p>س-٣٢- هل تطبق هذه اللائحة على العاملين وفقاً للائحة المستخدمين أو لائحة بند الأجر؟</p>	<p><u>قواعد عامة:</u></p> <p>س-٣٣- أشارت المادة (٢٨) من اللائحة في فقرتيها (١) و(٢) إلى موضوع أجازات الموظف عند إنتقاله من كادر إلى كادر آخر وكذلك موضوع الإصابة التي يتعرض لها الموظف أثناء العمل وحيث سبق أن صدر لها تنظيم في اللائحة السابقة فهل يعني ذلك أنه سيعاد النظر في المعامل به على ضوء الفقرتين أعلاه؟</p> <p>س-٣٤- لم تحدد اللائحة الفئات الوظيفية العاملة في حقل التدريس وإنما أعطت وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع الجهات التعليمية تحديد هذه الفئات فهل تم تحديدها؟</p> <p><u>التعويض بيوم بديل عن اليوم الوطني.</u></p> <p>س-٣٥- لماذا لا يتم تعويض من يكلف بالعمل في اليوم الوطني بأجازة يوم آخر بدلاً من التعويض المادي؟</p>
<p>ج-٣٣- يستمر العمل بما سبق وأن وضع من تنظيم لهذين الموضوعين حتى يطرأ ما يستدعي إعادة النظر فيماهما.</p>	<p>س-٣٤- سبق أن صدر من الوزارة ما ينظم هذا الموضوع بالاتفاق بين وزارة المعارف سابقاً (وزارة التربية والتعليم حالياً) وذلك بموجب المحضر المبلغ بخطاب رئيس الديوان في ذلك الوقت رقم ٣١٦٩٥/١٠ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٣ ولا زال معمولاً به حتى الآن</p>	<p>ج-٣٥- حددت اللائحة بالمادة الرابعة الحالات التي يعوض فيها الموظف بأيام بديله عن اليوم الوطني ، ومعاييرها فلا يعوض إلا بمبلغ مادي متى تم تكليفه بالعمل في ذلك اليوم .</p>
		-١٢

عدد	الإستفسار	الرأي
١٣-	<u>التعويض عن الأجازات بسبب العجز:</u> س-٣٦- هل التعويض عن كامل رصيد الموظف من الأجازات الوارد بالمادة الخامسة فقرة/أ لابد أن يكون العجز بسبب العمل أم يكون بسبب العمل وغيره؟	ج- ٣٦- التعويض عن الأجازات بسبب العجز عن العمل يشمل الحالتين سواء بسبب العمل أو غيره .
١٤-	<u>إحتساب أيام الغياب من الأجازات:</u> س-٣٧- هل إحتساب أيام الغياب من رصيد الموظف من الأجازات أمر تقديرى للجهة الإدارية وهل يكون عدم إحتسابه عقاباً؟ وهل يصدر قرار من الجهة الإدارية بالإحتساب؟	ج- ٣٧- أيام الغياب لا تحتسب من الأجازة إلا إذا كان هناك عذر مشروع يقبله صاحب الصلاحية ، أما إذا لم يكن هناك عذر فإنها تحسم من راتبه باعتبار الأجر مقابل العمل . وفي حالة قبول العذر وحسمنها من الأجازات فإنه لابد من صدور قرار بها من أجل حفظ البيانات المتعلقة بالأجازات للموظف ومآلها ومعاشه .
١٥-	<u>عدد مرات التمتع بالأجازة العادمة:</u> س-٣٨- كم عدد المرات التي يمكن للموظف أن يتمتع فيها بخمسة أيام على الأقل كجازة عادمة؟	ج- ٣٨- لا يوجد حد معين لعدد المرات التي يتم التمتع فيها بهذه الأجازة ولكن في حدود التسعين يوماً في السنة فقط ، ومع ذلك يجب أن لا يأخذها ويمدها بشكل متصل أكثر من مرة واحدة حسب اللائحة ، كما أن العطلة الأسبوعية لا تعتبر فاصلة بين أجازتين .
١٦-	<u>صدور تقرير بأجازة الوضع:</u> س-٣٩- هل يلزم لأجازة الوضع تقرير طبي وصدور قرار من الجهة بذلك؟	ج- ٣٩- لابد من تقديم تقرير طبي للجهة الإدارية يثبت الولادة ويحدد تاريخها من أجل قيام الجهة بإستكمال الإجراءات الإدارية ومعرفة بداية التمتع بها ونهايتها .
١٧-	<u>حلول لائحة الأجازات محل السابقة:</u> س-٤٠- هل حلت لائحة الأجازات الجديدة محل الأحكام المتعلقة بالأجازات في اللائحة التنفيذية السابقة؟	ج- ٤٠- اللائحة الجديدة نظمت ما يتعلق بموضوع الأجازات وحلت محل جميع أحكام الأجازات السابقة باللائحة التنفيذية .

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعليم حول النماذج)

تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٢٦٨٠ /٧٠٣ و تاريخ ١٤٢٧/٣/١٧ هـ

- صدر تعليم الوزارة المشار إليه أعلاه المشتمل على الدراسة التي أعدتها الوزارة حول تفعيل المادة ٣/٢٨ من لائحة الأجازات التي تنص على أن (تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل حسن تنظيم منح الأجازات) ،

حيث تم وضع ثلاثة نماذج مع تحديد أرقامها في دليل إجراءات ونماذج عمل إدارات شؤون الموظفين في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة للعمل بها اعتباراً من (١٤٢٧/٤/١ هـ) ٠ وهذه النماذج هي :-

١- نموذج طلب أجازة تعويض عن عمل رقم (ش/٥٤/أ) ٠

٢- نموذج إقرار بعدم المطالبة بالتعويض المالي رقم (ش/٥٤/ب) ٠

٣- نموذج قرار إجازة تعويض عن عمل رقم (ش/٥٤/خ) ٠

(في الصفحات التالية نسخ من النماذج المشار إليها أعلاه)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الجهة
ادارة شئون الموظفين.

طلب إجازة موظف

المحترم سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أرغب السماح لي بإجازة عادية استثنائية تعويض عن عمل.

وذلك لمدة يوماً اعتباراً من / / ١٤هـ وسيكون عنواني أثناء الإجازة
الاسم : -
الوظيفة : -
الادارة : -
التاريخ / / ١٤هـ.

أرغب صرف راتبها مقدماً لا أرغب صرف راتبها مقدماً

مع التحيية لشئون الموظفين للإضافة عن التالي : -

رصيده الكلي () .

رصيده السنوي () .

تاريخ آخر إجازة تمت بـها / / ١٤هـ ومدتها () يوماً.

الإجازة مستحقة نظاماً.

الإجازة غير مستحقة نظاماً.

مدير شئون الموظفين
توقيعه
أسمه
.....

أوافق على منحه إجازة لمدة / / ١٤هـ .

لا أافق على تمنعه
.....

وظيفة الرئيس المباشر
توقيعه
أسمه
.....

صاحب الصلاحية
توقيعه
أسمه
.....

يحال الطلب لإدارة شئون الموظفين لإصدار القرار في حالة الموافقة على الإجازة العادية أو الاستثنائية أو التعويض عن عمل.

نموذج رقم (ش/٥٤/أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

إسم الجهة:
.....

إدارة شؤون الموظفين

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٠٦

المرفقات:

إقرار

أتعهد أنا الموظف/
.....

بعدم المطالبة بالتعويض المالي أمام الجهات الحكومية أو الجهات القضائية وذلك
خلال تكليفي بالعمل من: / / ١٤٠٦ إلى: / / ١٤٠٦ وعلى
ذلك جرى التوقيع .

إسم الموظف:
.....
مسمي الوظيفة:
() المرتبة () رقمها ()

التوقيع:

صادقة الرئيس المباشر

مسمي الوظيفة:
.....
..... : توقيعه
..... : إسمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكة العربية السعودية
الرقم :
التاريخ: / / ١٤٢٦هـ
الجهة
الرفقات:
إدارة شؤون الموظفين

قرار أجازة تعويض عن عمل

إن :

بناء على الصالحيات الممنوحة له ،

وإشارة إلى طلب الأجازة والإقرار بعدم المطالبة بالتعويض المالي ، وإستناداً للمادة (٢٦) من لائحة الأجازات فإنه :-

يقرر مايلي :

- ١) الموافقة على تمتغ الموظف الذي يشغل وظيفة
المرتبة () راتبه () بالدرجة () رقمها () راتبه ()
عن عمل خلال فترة عمله من : / / / ١٤٢٦هـ
لمدة () يوماً اعتباراً من : / / ١٤٢٦هـ
٢) يُسقط هذا التعويض بالأجازة حق الموظف في المطالبة بأية حقوق مالية عن فترة عمله المشار إليها .
٣) على الجهات المختصة إتخاذ موجبه نظاماً .

وظيفة صاحب الصالحة :

توقيعه
إسمه

-
- صورة مع كامل الأساس للموظفين ، الإرشيف ، ملف الموظف .
- صورة للرواتب - التأدية .
- صورة لوحدة المتابعة ، صورة للاتصالات الإدارية .
صورة لإدارة () للإحاطة والرفع عن المباشرة والعودة منها .

نموذج رقم (ش / ٥٤ / ج)